التوسل والوسيلة
وشبهات أهل البدع الشنيعة

إعداد

د. عبد العزيز بن رئيس الرئيس

المشرف العام على شبكة الإسلام العتيق

١٤٤٤هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

تمهيد ٣

معنى التوسل في اللغة والشرع ٣

التوسل في الشريعة لا يخرج عن المستحب والواجب ٥

لا تصح العبادة إلا بشرطين ٧

خلاصة معنى البدعة ٨

شبهات أهل البدع في تحريف معنى البدعة ٩

- ش١: الاستدلال بحديث: (ما رآه المسلمون حسنًا ...) ٩

- ش٢: الاستدلال بحديث: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة) ٩

- ش٣: الاستدلال بقول عمر: (نعمة البدعة هذه) ١٢

- ش٤: الاستدلال بقصة جمع القرآن ١٩

أمثلة على المصالح المرسلة ٢٣

السنة التَّركية ٢٦

معنى السنة التركية، والأدلة عليها ٢٦

تنبيه: التَّرك المقصود في السنة هو التَّرك التعبدي ٢٩

بعض النقولات في حُجِّية السنة التَّركية ٢٩

فائدة مهمة في الجمع بين السنة التركية والنص..... ٣٧

بعض أحكام التوسل ٣٩

لا يجوز التوسل إلا في أمور ثلاثة..... ٤٠

- (١) التوسل بأسماء الله وصفاته ٤٠

- (٢) التوسل بالأعمال الصالحة ٤٠

- (٣) التوسل بدعاء الرجل الصالح ٤٢

التنبيه على كلام الشوكاني في التوسل ٤٤

أهل البدع والتوسل..... ٤٦

بعض الأوجه في الرد على أهل البدع في مسألة التوسل ٤٧

التأويل في الكتاب والسنة يُطلق ويُراد به أحد أمرين..... ٤٩

أدلة أهل البدع على جواز التوسل الممنوع..... ٥٥

- (١) الاستدلال بآية: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم ...)..... ٥٥

- (٢) الاستدلال بتوسل عمر بالعباس في الاستسقاء..... ٥٥

- (٣) الاستدلال بحديث الأعمى..... ٥٧

- (٤) زعم توسل آدم -عليه السلام- بالنبي ﷺ ٥٩

- (٥) الاستدلال بقصة خازن عمر وتوسله بالنبي ﷺ..... ٦١

- (٦) الاستدلال بقصة العتبي ٦٣
- (٧) حديث: (إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي ...) ٦٦
- (٨) دعاء ابن الزبير: (أسألك بحرمة وجهك ... وحرمة نبيِّك...) ...)..... ٦٧
- (٩) أنَّ الإمام مالكًا أرشد أبا جعفر المنصور التوسل بجاه النبي ﷺ ...) ٦٨
تتمات متعلقة بالتوسل ٧٠
- (١) دعاء (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك) ٧٠
- (٢) الخلاف في التوسل بجاه النبي ﷺ..... ٧١
- (٣) معنى مُحدَث للتوسل عند المتأخرين ٧٣
- (٤) المؤلفات في مسألة التوسل ٧٥

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإنَّ الصراع بين الحق والباطل قائمٌ إلى قيام الساعة، ولا تزال طائفة قائمة على الحق -جعلني الله وإياكم منهم- ومِن الصراع توارُث أهل الضلالة الدعوةُ إلى الغِواية، كالدعوة إلى الشرك والبدع باسم الوسيلة، فقد نُشِطَ دعاة الباطل في هذا الزمن في شتى الوسائل إلى تسويغ الشرك والبدع بدافع الدعوة إلى الوسيلة، كما فعل ذلك الأزهر في وسائل التواصل، ويفعله دعاة باطلٍ شرقًا وغربًا، ومنه ممن يزعم أنه تابَ مِن الوهابية!!

فكان الواجب على أهل السنة أن ينشطوا في تجديد الرد على أهل البدعة، اهتبالًا للأجور الإلهية، وحمايةً للثغور السلفية، وحراسةً للمسلمات السلفية، كما فعلَ أسلافهم من أئمة الدِّين، فكلما جدَّد دعاة الباطل الدعوة إلى الباطل جدَّدوا الردَّ عليهم.

وليعلموا أنهم منصورون، وبتوفيق الله مُؤيَّدون، قال تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ**﴾ [الأنبياء: ١٨] وقال تعالى: ﴿**إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ**﴾ [غافر: ٥١].

واحذروا أن يصدكم عن ذلك كسلٌ أو دنيا بجميع صورها، فإنَّ مَن تخلَّف عن قتال أهل الباطل ونزالهم مع قدرته، فقد حَرَم نفسه وظلَمَها، وعن الدرجات العُلى أخَّرها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].

وقال المتنبي:

ولم أرَ في عيوبِ الناس عيبًا ... كنقصِ القادرينَ على التَّمامِ

أيها القارئ الكريم، هذه الطبعة الثانية من أحكام التوسل، وأسميتها: **(التوسل والوسيلة وشبهات أهل البدع الشنيعة)**

أسأل الله أن يتقبَّلها وأن يجعلها ذخرًا يوم الدِّين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http://islamancient.com

١٩ / ٣ / ١٤٤٣هـ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإن سبب هذا الموضوع محاولة تقريب مسائل الاعتقاد عند أهل السنة السلفيين لعامة الناس، لاسيما في زمن تكالب أعداء السنة على السنة وصاروا يشككون أهل السنة في مسلماتهم، ويجددون شبهات أسلافهم

و**التوسل لغة:** القربة والوساطة وما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به.

نقل ابن منظور في لسان العرب قول: الوسيلة: المنزلة عند الملك، والوسيلة: الدرجة، والوسيلة القربة، ووسل فلان إلى الله وسيلة إذا عمل عملًا تقرب به إليه، والواسل الراغب إلى الله.

قال لبيد:

أرى الناس لا يدرون ما قدر بلى كل ذي رأي إلى الله واسل

وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل، وتوسل إليه بكذا تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه، والوسيلة الوصلة والقربى، وجمعها: الوسائل.

قال الجوهري: **"الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوسل والوسائل والتوسيل والتوسل واحد. وفي حديث الأذان: (اللهم آت محمدًا الوسيلة) هي في**

الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى" [1].

وقد ذكر التوسل في كتاب الله في موضعين في سورة المائدة وسورة الإسراء: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٣٥].

وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء:٥٧].

قال ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ﴾: "يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه وهي إذا قرنت بطاعته كان المراد بها الانكفاف عن المحارم وترك المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

قال سفيان الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس: أي: القربة.

(١) لسان العرب (١١/ ٧٢٤).

وكذا قال مجاهد وأبو وائل والحسن وقتادة وعبد الله بن كثير والسدي وابن زيد وغير واحد.

وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته، والعمل بما يرضيه.

وقرأ ابن زيد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تُدعَونَ يَبتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الوَسِيلَةَ﴾.

وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه، وأنشد عليه ابن جرير قول الشاعر:

إذا غفل الواشون عندنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائل

والوسيلة: هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود" [1].

وقد ذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية في عدة مواضع من (**مجموع الفتاوى**)، وفي كتابه: (**قاعدة في التوسل والوسيلة**) أن التوسل لا يخرج عن أن يكون مستحبًّا أو واجبًا لأنه عبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلفظ الوسيلة مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا أُولَئِكَ الَّذِينَ

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٠٣).

يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه، وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يبتغونها إليه هي ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات.

فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كل واجب ومستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب لا يدخل في ذلك سواء كان محرمًا أو مكروهًا أو مباحًا.

فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجاب أو استحباب، وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ.

فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق بابتغائها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول ﷺ لا وسيلة لأحد إلى الله إلا ذلك" [1].

وذكر محمد بشير السهسواني الإجماع على ذلك فقال: "فتحصل من هذا كله أن التوسل في اللغة التقرب، والوسيلة هي ما يتقرب به إلى الشيء، ولم يجعل الشرع للتوسل حقيقة غير الحقيقة اللغوية، نعم جعل للوسيلة حقيقة حيث استعمل في الآيتين بمعنى القربة باتفاق المفسرين" [2].

---

(١) كتاب قاعدة في التوسل والوسيلة (ص٧٩)، وانظر مجموع الفتاوى (١/ ٤، ٨٠)، والرد على البكري (ص٢٦٨).

(٢) في صيانة الإنسان (ص١٩٦).

فإذا تبيَّن لك هذا: عرفت أن التوسل عبادة.

ومن المتقرر: أن كل عبادة لا تكون صحيحة إلا إذا توافر فيها شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف:١١٠] والذي يناقض الشرط الأول الشرك.

والشرك نوعان: شرك أكبر وشرك أصغر.

- **والشرك الأكبر:** تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله.
- **والشرك الأصغر** له صور، ومنه أن تتقرب لله بإرادة إظهار هذا العمل للناس وهذا هو المسمى بالرياء، وهو صورة من صور الشرك الأصغر.

الشرط الثاني: المتابعة للنبي محمد بن عبد الله ﷺ؛ فلا يصح لمسلم أن يعبد الله بعبادة إلا ويكون فيها متبعًا للنبي ﷺ.

وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة كما خرج الشيخان من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول كل جمعة على المنبر: «**أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**».

فإذا تقرر هذا: فلا يصح للعبد أن يتعبد الله بعبادة إلا وأن يكون فيها متابعًا للنبي ﷺ؛ فإذا خالف ذلك وتعبَّد بخلاف هديه وقع في البدعة.

والبدعة خلاصتها: التعبد لله بخلاف ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه مع إمكان فعلهم لهذه العبادة.

فكل عبادة كان بإمكان رسول الله ﷺ أن يفعلها أو صحابته ولم يفعلوها، ففعلها بدعة.

ولَمَّا أراد الشيطان إضلال المسلمين في هذا الباب أحدث لهم أمرًا سيئًا للغاية، وهو ما يسمى بالبدعة الحسنة، فإذا أنكرت على من يتعبد بالبدع المحدثة عارضك بأنها بدعة حسنة.

وقد تقدم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول: «**وكل بدعة ضلالة**».

وعن العرباض بن سارية أن النبي ﷺ قال: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، وأبو نعيم، والبزار، وابن عبد البر، وحسنه ابن القيم، وصححه الألباني

فلفظ «**كل**» من أبلغ صيغ العموم عند أهل الأصول واللغة فهي تدل على أن كل إحداث في الدين على وجه التعبد بدعة وضلالة، فلا توجد في الشريعة بدعة حسنة كان بإمكان النبي ﷺ أن يفعلها أو أحد من الصحابة إلا أن المخالفين في هذا الباب أوردوا شبهًا من أشهرها ما يلي:

الشبهة الأولى: يستدلون بما ذكره عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**»، ويتناقلون هذا الحديث.

وهذا الحديث من جهة إسناده: لا يصح؛ فقد ضعفه ابن عبد الهادي وقال: إسناده ساقط، وضعفه الإمام الألباني وذكر في إسناده مجهولًا وانقطاعًا إلى آخر كلامه، وذكر ابن عبد الهادي والألباني أن الصواب وقفه على عبد الله ابن مسعود.

أما من جهة الدراية: فالمراد ما أجمع المسلمون على حسنه فهو حسن؛ لأن الإجماع حجة.

والعجيب أن طائفة يدعون لعبادة -مع علمهم أن سلف هذه الأمة- لم يفعلوها، بل أحيانًا ينكرونها، ومع ذلك يقولون الحسن ما رآه المسلمون حسنًا.

الشبهة الثانية: أخرج مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ﷺ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى

ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ} «**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**.

فقالوا: يدل هذا الحديث على أنه يوجد في الشريعة بدعة حسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة».

وجواب هذه الشبهة أن قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» محتمل لأحد احتمالين:

- **الاحتمال الأول:** مَن أنشأ عبادة جديدة.
- **الاحتمال الثاني:** مَن ذكَّر وأحيا سنة.

فلما كان الأمر محتملًا لأمرين اثنين نظرنا للنصوص الشرعية الأخرى فرأيناها قد حذرت من البدع كلها، وجعلت البدع كلها ضلالة كما تقدم؛ فبهذا يترجح المعنى الثاني الذي بمعنى ذكَّر، لا بمعنى أنه أحدث شيئًا جديدًا.

ثم يقال أيضًا: إذا كنتم تزعمون أن الحديث يدل على مرادكم فدلالته محتملة، والقاعدة الأصولية والعقلية: (أن النص إذا توارد عليه الاحتمال بطل الاستدلال به).

ذكر هذه القاعدة جمع من الأصوليين، لكن قيدها غير واحد من أهل العلم بالاحتمال المقارب، منهم الشيخ عبد الرحمن المعلمي إذ قال: **"قال -أي: أبو رية المبتدع-: ومن القواعد الجليلة أن طروء الاحتمال في المرفوع من وقائع الأحوال يكسوها ثوب الإجمال فيسقط به الاستدلال.**

أقول -أي: المعلمي-: موضع هذا أن يحتمل الخبر وجهين ولا دليل فيه على أحدهما، فإنه إذا كان أحدهما راجحًا فالحكم له" [1].

وهذا كلام الأصوليين جميعًا عند مبحث الظاهر، وهو العمل بالاحتمال الأظهر في النص المحتمل لأكثر من احتمال أحدها أظهر من غيره.

---

(١) الأنوار الكاشفة (ص٢٦٧).

فنخلص من هذا: أن النصوص الشرعية يبين بعضها بعضًا، وقد بينت النصوص الشرعية أن البدع كلها ضلالة، ولا يوجد في الدين بدعة حسنة.

فنفهم هذا الحديث ببقية النصوص فيكون معنى قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام**» أي: من ذكَّر وأحيا سنة.

ويؤكد ذلك: مناسبة الحديث؛ فإن الصدقة معروفة والنصوص في الدلالة عليها كثيرة، فلم يأتِ الصحابي بشيء جديد، وإنما واقع حاله أنه ذكَّر بها وبادر بفعلها، فتوارد بعد ذلك صحابة رسول الله ﷺ على فعلها.

الشبهة الثالثة: روى البخاري أن عمر بن الخطاب خرج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيلَةً في رَمَضَانَ إلى المَسجِدِ، فإذا الناس أَوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهطُ فقال عُمَرُ: إني أَرَى لو جَمَعتُ هَؤُلَاءِ على قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُم على أُبَيِّ بن كَعبٍ. ثُمَّ خَرَج لَيلَةً أُخرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِم قال عُمَرُ: نِعمَ البِدعَةُ هذه، وَالَّتِي يَنَامُونَ عنها أَفضَلُ من التي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيلِ، وكان الناس يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

فقالوا: هذا يدل على أنه يوجد في الدين بدعة حسنة.

فيقال في الجواب عن هذا الأثر: إن الذي قاله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محتمل لأحد الأمرين:

الاحتمال الأول: للبدعة الحسنة التي تزعمونها.

الاحتمال الثاني: للبدعة بالمعنى اللغوي والمراد بالمعنى اللغوي أنه حصل شيء ما كان موجودًا ثم أُحيي بعد أن كان الناس غافلين عنه، فلما كان محتملًا لأحد هذين الأمرين، والنصوص الشرعية دلت على أن البدع كلها مذمومة. فيُحمل كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على البدعة اللغوية لا البدعة الشرعية، لاسيما وواقع الحال يؤكد ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأت بعبادة جديدة، بل جاء بعبادة قد فعلها محمد ﷺ.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة القيام جماعة ثلاثة أيام وأربعة ثم تركها ﷺ لعلة، وهي أن قال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم**».

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علم أن هذه العلة التي من أجلها ترك النبي ﷺ صلاة القيام جماعة قد زالت بعد وفاته ﷺ، لأنه ما لم يكن دينًا في عهده ﷺ فلن يكون دينًا؛ فإن الوحي قد انقطع، فلما زال المانع رجع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحيا هذه السنة التي كان يريد أن يفعلها محمد ﷺ وتركها لمانع، وهذا المانع قد زال.

فيتبين بهذا أن استدلالهم بمثل هذا النص لا دلالة فيه، وقد بين الشاطبي في كتابه الاعتصام -وهو عالم مالكي مبدع غاية الإبداع في تقرير مسائل البدع العملية-؛ فقال: "**وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد؛ فقد قام بها النبي ﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه. فخرَّج أبو داود عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ**

رمضان فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة. قال: فقال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة)، قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهلَه ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السجود، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. ونحوه في الترمذي وقال فيه: حسن صحيح. لكنه ﷺ لَمَّا خاف افتراضه على الأمة أمسك عن ذلك؛ ففي الصحيح عن عائشة ل أن النبي ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم» وذلك في رمضان، وخرَّجه مالك في الموطأ.

فتأملوا؛ ففي هذا الحديث ما يدل على كونه سنة، فإن قيامه أولًا بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقًا، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس وبالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له. وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين؛ إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل. ذكره الطرطوشي.

وإما لضيق زمانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النظر في هذه الفروع مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح.

فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورأى الناس في المسجد أوزاعًا كما جاء في الخبر قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل. فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي.

فإن قيل: فقد سماها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدعة وحسنها بقوله: نعمت البدعة هذه، وإذا ثبت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سمَّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أنها لم تقع في زمان أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مُشاحَّة في الأسامي.

وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن كان رسول الله

ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ..." [1].

وقال الشاطبي أيضًا: "ومع ذلك فلا نخلي -بحول الله- قول أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعي، وإن كان فيه بعد بالنسبة إلى ظاهر الأمر، وذلك أنه عد عمل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في جمع الناس في المسجد على قارئ واحد في رمضان بدعة؛ لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون: نعمت البدعة، هذه والتي ينامون عنها أفضل.

وقد مرَّ أنه إنما سماها باعتبار ما، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة عمل بها صاحب السنة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفًا من الافتراض، فلما انقضى زمن الوحي زالت العلة، فعاد العمل بها إلى نصابه.

إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى تأتى النظر فوقع منه، لكنه صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائمًا فسماه بذلك الاسم، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة" [2].

---

(١) الاعتصام (١/ ١٩٣).

(٢) الاعتصام (١/ ٢٩٢).

وذكر نحوه أبو العباس ابن تيمية فقال: "ثم نقول أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي.

فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقًا ولم يعمل به إلا بعد موته، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ.

كما أن نفس الدِّين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة ويسمى محدثًا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدث لا يُعرف.

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ: (كل بدعة ضلالة) لم يرد به كل عمل مبتدأ؛ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك؛ فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة لما اجتمعوا: (إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة).

فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد وأسرج المسجد.

فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع السراج عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل فسمي بدعة، لأنه في اللغة يسمى بذلك وإن لم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض وخوف الافتراض قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارض"[1].

وقال ابن تيمية أيضًا: "والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه بعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذٍ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية وأسماء النقلة

(١) الاقتضاء (١/ ٢٧٦).

للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع" [1].

الشبهة الرابعة: روى البخاري قصة جمع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقرآن، عن زَيدِ بن ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَرسَلَ إلي أبو بَكرٍ مَقتَلَ أَهلِ اليَمَامَةِ، فإذا عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ عِندَهُ، قال أبو بَكرٍ س: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فقال: إِنَّ القَتلَ قد استَحَرَّ يوم اليَمَامَةِ بِقُرَّاءِ القُرآنِ، وَإِنِّي أَخشَى أَن يَستَحِرَّ القَتلُ بِالقُرَّاءِ بِالمَوَاطِنِ، فَيَذهَبَ كَثِيرٌ من القُرآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَن تَأمُرَ بِجَمعِ القُرآنِ. قلت لِعُمَرَ: كَيفَ تَفعَلُ شيئًا لم يَفعَلهُ رسول الله ﷺ؟

قال عُمَرُ: هذا وَاللهِ خَيرٌ، فلم يَزَل عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حتى شَرَحَ اللهُ صَدرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيتُ في ذلك الذي رَأَى عُمَرُ.

قال زَيدٌ: قال أبو بَكرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وقد كُنتَ تَكتُبُ الوَحيَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَتَبَّع القُرآنَ، فَاجمَعهُ. فَوَاللهِ لو كَلَّفُونِي نَقلَ جَبَلٍ من الجِبَالِ ما كان أَثقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ من جَمعِ القُرآنِ.

قلت: كَيفَ تَفعَلُونَ شيئًا لم يَفعَلهُ رسول الله ﷺ؟ قال: هو واللهِ خَيرٌ، فلم يَزَل أبو بَكرٍ يُرَاجِعُنِي حتى شَرَحَ اللهُ صَدرِي لِلَّذِي شَرَحَ له صَدرَ أبي بَكرٍ وَعُمَرَ.

فَتَتَبَّعتُ القُرآنَ أَجمَعُهُ من العُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حتى وَجَدتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوبَةِ مع أبي خُزَيمَةَ الأَنصَارِيِّ لم أَجِدهَا مع أَحَدٍ غَيرِهِ: ﴿**لقد جاءكم رسول**

---

(١) القواعد النورانية (ص١٠٢).

من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم﴾ حتى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَت الصُّحُفُ عِندَ أبي بَكرٍ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِندَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِندَ حَفصَةَ بِنتِ عُمَرَ.

قالوا: هذا يدل على أن في الدين بدعة حسنة، فقد أقروا على أن الرسول ﷺ لم يفعله، ثم فعلوه، فدل هذا على جواز التعبد بعبادة لم يتعبد بها محمد ﷺ.

وجواب هذا من أوجه:

الوجه الأول: أن هؤلاء من الخلفاء الراشدين وقد ثبت عن العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**» وثبت في صحيح مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إن يطع الناسُ أبا بكر وعمرَ يرشدوا**» فهذا شامل لأبي بكر وعمر وكلاهما وافق على جمع المصحف.

الوجه الثاني: أن جمع القرآن في مصحف من المصالح المرسلة لا من البدع المحدثة وذلك أن من أراد أن يتعبد بوسيلة فينظر في هذه الوسيلة إن كان مقتضى فعلها - أي: سبب فعلها- موجودًا في عهد النبي ﷺ، ولا مانع يمنعه من الفعل ومع ذلك لم يفعل ففعلها بدعة، فإنه لو كان خيرًا -والحالة هذه- لفعلها محمد ﷺ.

أما إذا كان مقتضى هذه الوسيلة غير موجود في عهد النبي ﷺ؛ فالتعبد بها ليس بدعة؛ لأن ترك النبي ﷺ لهذه الوسيلة لسبب وهو أن مقتضاها وسببها لم يكن

موجودًا في عهده، وإن كان مقتضاها موجودًا في عهده ﷺ إلا أن هناك مانعًا يمنع من فعلها ففعلها ليس بدعة.

فإن قيل: لماذا لم يفعلها محمد ﷺ؟!

فيقال: لأن المقتضي لجمع القرآن لم يكن موجودًا في عهد النبي ﷺ لأنه كان موجودًا بين أظهر الصحابة فلا يخشى ذهاب القرآن بخلاف بعد موته، وقتل القراء.

وقد قرر هذه القاعدة الإمام ابن تيمية فقال: **"والضابط في هذا -والله أعلم-: أن يُقال: إن الناس لا يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً؛ إذ لو اعتقدوه مفسدةً لم يُحدثوه، فإنه لا يدعوا إليه عقلٌ ولا دينٌ.**

فما رآه الناس مصلحةً نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج أمرًا حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارضٍ زال بموته.

وأما ما لم يحدث سببٌ يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث؛ فكل أمرٍ يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا لو كان مصلحةً ولم يُفعل: يُعلم أنه ليس بمصلحةٍ، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يُفعل ما لم يُنه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يُفعل إن لم يُؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة.

وهؤلاء ضربان:

منهم: من لا يثبت الحكم إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نُفاة القياس.

ومنهم: من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجودًا لو كان مصلحةً، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغييرٌ لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدِّين من الملوك والعلماء والعباد أو من زلَّ منهم باجتهاد.

كما روي عن النبي ﷺ وغير واحدٍ من الصحابة: (إن أخوف ما أخاف عليكم زلَّة عالم، وجدال منافقٍ بالقرآن، وأئمةٌ مضلُّون).

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء أنكره المسلمون لأنه بدعةٌ، فلو لم يكن كونه بدعةً دليلًا على كراهيته، وإلا لقيل هذا ذكرٌ لله ودعاءٌ للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات.

كقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا﴾ [الأحزاب:٤١]. وقوله تعالى: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله﴾ [فصلت:٣٣].

ثم قال: ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريطٍ من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين؛ فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعةٌ، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضُّون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضُّون حتى يسمعوا أو أكثرهم.

فيُقال له: سببُ هذا تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبةً يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم، فلا تعلمهم ما ينفعهم، فهذه المعصية منك لا تُبيح لك إحداث معصيةٍ أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم.

وهذان المعنيان من فهمهما انحلَّ عنه كثيرٌ من شبهِ البدع الحادثة" [(١)].

وعلى ذلك أمثلة منها:

المثال الأول: جمع القرآن: إن جمع الصحابة للمصحف لم يكن مقتضاه موجودًا في عهد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ بين أظهرهم ولا يخشى من ذهابه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٧٨).

لكن لما مات ﷺ وقُتل القراء السبعون خشي أن يذهب القرآن، فحدث مقتضٍ جديد لم يكن موجودًا في عهده ﷺ؛ لذلك جمعه أبو بكر وعمر وزيد ابن ثابت وأقرهم الصحابة على ذلك، لأن مقتضيه موجود في عهدهم ولم يكن موجودًا في عهده ﷺ.

تنبيه: رأيتُ الإمامَ ابن تيمية جعلَ عدمَ جمعِ الصحابةِ للمصحف لوجود مانع وهو أنه لم يكمل بعد، فلا يزال يزداد وينقص بالنسخ.

قال: "وهكذا جمع القرآن؛ فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله ﷺ كان أن الوحي كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت.

فلما استقر القرآن بموته ﷺ، واستقرت الشريعة بموته ﷺ، أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته ﷺ، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته"[1].

لكن هذا فيه نظر -والله أعلم-؛ فإن سبب عدم جمع الصحابة للقرآن أن مقتضي الجمع لم يكن موجودًا في عهده ﷺ لأنه بين أظهرهم، ولما مات وقتل القراء السبعون وجد مقتضى الجمع كما هو حجة أبي بكر وعمر في جمعه.

---

(١) الاقتضاء (١/ ٢٧٧).

المثال الثاني: إلقاء المحاضرات والدروس عبر مكبرات الصوت أو تسجيلها في أشرطة لو قال قائل: إن هذه بدعة لعدم فعل النبي ﷺ وأصحابه.

الجواب: أن مقتضى هذا الفعل موجود في عهدهم؛ فإنهم يحبون نشر الخير، لكن هناك مانع يمنعهم من فعله، وهو أنه لم يكن مصنوعًا في زمانهم، فهذا المانع جعلهم لا يفعلونه.

لذلك إلقاء الدروس والمحاضرات عبر مكبرات الصوت ونشره في الأشرطة ليس من البدعة في شيء، وإن لم يفعلها محمد ﷺ ولا أصحابه؛ لأنه كان يوجد عندهم مانع وهذا المانع زال في زماننا.

إذا ضبط هذا عرف أن الذين يرددون البدعة الحسنة أكثر هذه البدع ترجع لهذه القاعدة، وما أكثر ما كان العلامة الألباني: يردد هذه القاعدة في أشرطته ويقررها لأهميتها، وأكثر البدع التي يقال: إنها بدعة حسنة ترجع إلى المصالح المرسلة.

(السنة التَّركية)

من أعظم ما ينبغي للسلفيين أن يضبطوه ويعرفوه ويتقنوه: السنة التَّركية؛ لأنها درع حصين يتدرع بها السني في رد سيوف أهل البدع وأسهمهم إذا هجموا بها على السنة وأهلها.

السنة التَّركية: كل ما ترك النبي ﷺ وأصحابه التعبد به مع إمكانه فهو سنة تركية، فكأن النبي ﷺ قال: لا تفعلوا هذا الأمر؛ فإني تركته مع إمكان فعلي له.

وأدلة السنة التركية كثيرة منها:

الدليل الأول: ما تقدم من جمع أبي بكر للقرآن؛ فإن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تحجج بالسنة التركية لما أشار عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى وإن لم يفعله النبي ﷺ نفعله، بل وافق وعلم أن عدم فعل النبي ﷺ لهذا الفعل مع إمكان فعله فهو حجة.

وهذا ما يسمى بالسنة التركية، وهذه الحجة نفسها تحجج بها زيد بن ثابت لما أشار عليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا أنه كما تقدم مقتضى هذا الفعل تغير في زمن الصحابة بالنسبة لزمن الرسول ﷺ.

الدليل الثاني: أخرج الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الثلاثة الذي قال أَحَدُهُم: أَمَّا أنا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَدًا. وقال آخَرُ: أنا أَصُومُ الدَّهرَ ولا أُفطِرُ. وقال آخَرُ: أنا أَعتَزِلُ النِّسَاءَ فلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رسول الله ﷺ فقال: «**أَنتُم الَّذِينَ قُلتُم**

كَذَا وَكَذَا، أَمَا والله إني لَأَخشَاكُم للهِ وَأَتقَاكُم له، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي».

وذلك أنهم أرادوا أن يتعبدوا بسنة ليست سنته ﷺ فعدم تركه لهذا الفعل دين فلذلك أنكر ﷺ.

الدليل الثالث: أخرج البخاري في صحيحة عن أبي وَائِلٍ قال: جَلَستُ مع شَيبَةَ على الكُرسِيِّ في الكَعبَةِ، فقال: لقد جَلَسَ هذا المَجلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لقد هَمَمتُ ألا أَدَعَ فيها صَفرَاءَ ولا بَيضَاءَ إلا قَسَمتُهُ. قلت: إِنَّ صَاحِبَيكَ لم يَفعَلَا. قال: هُمَا المرآن أَقتَدِي بِهِمَا. فما الذي دعا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ترك ما أراد فعله؟ أنهم تركوا، فدل هذا على حجية السنة التركية.

الدليل الرابع على السنة التركية: أخرج مسلم في صحيحه كان بشر بن مروان على المنبر وكان يرفع يديه في الدعاء فقال عمار بن رؤيبة: قَبَّحَ الله هَاتَينِ اليَدَينِ، لقد رأيت رَسُولَ الله ﷺ ما يَزِيدُ على أَن يَقُولَ بيده هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصبَعِهِ المُسَبِّحَةِ. فقد احتج بترك النبي ﷺ فدل هذا على أن السنة التركية حجة في شرعية محمد ﷺ.

الدليل الخامس: ثبت عند الدرامي أن أبا مُوسَى قال: يا أَبَا عبد الرحمن، إني رأيت في المَسجِدِ آنفًا أَمرًا أَنكَرتُهُ ولم أَرَ وَالحَمدُ للهِ إلا خَيرًا.

قال: فما هو؟

فقال: إن عِشتَ فَسَتَرَاهُ.

قال: رأيت في المَسجِدِ قَومًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنتَظِرُونَ الصَّلَاةَ في كل حَلقَةٍ رَجُلٌ، وفي أَيدِيهِم حصًا فيقول: كَبِّرُوا مِائَةً فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فيقول: هَلِّلُوا مِائَةً فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً. وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً.

قال: فَمَاذَا قُلتَ لهم؟

قال: ما قلت لهم شيئًا انتِظَارَ رَأيِكَ أو انتظار أَمرِكَ.

قال: أَفَلَا أَمَرتَهُم أن يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِم، وَضَمِنتَ لهم ألا يَضِيعَ من حَسَنَاتِهِم.

ثُمَّ مَضَى وَمَضَينَا معه حتى أتى حَلقَةً من تِلكَ الحِلَقِ فَوَقَفَ عليهم فقال: ما هذا الذي أَرَاكُم تَصنَعُونَ؟

قالوا: يا أَبَا عبد الله حصًا نَعُدُّ بِهِ التَّكبِيرَ وَالتَّهلِيلَ وَالتَّسبِيحَ.

قال: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُم فَأَنَا ضَامِنٌ أَلَا يَضِيعَ من حَسَنَاتِكُم شَيءٌ، وَيحَكُم يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، ما أَسرَعَ هَلَكَتَكُم! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُم ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لم تَبلَ وآنيته لم تُكسَر، وَالَّذِي نَفسِي بيده إنكم لعلى مِلَّةٍ هِيَ أهدى من مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أو مفتتحو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قالوا: واللهِ يا أَبَا عبد الرحمن ما أَرَدنَا إلا الخَيرَ.

قال: وَكَم من مُرِيدٍ لِلخَيرِ لَن يُصِيبَهُ، إن رَسُولَ الله ﷺ حدثنا أَنَّ قَومًا يقرءون القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، وأيم الله ما أَدرِي لَعَلَّ أَكثَرَهُم مِنكُم.

ثُمَّ تَوَلَّى عَنهُم فقال عَمرُو بن سَلَمَةَ: رَأَينَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يوم النَّهرَوَانِ مع الخَوَارِجِ.

فقد احتج عليهم بالسنة التركية، مما يدل على أنه حجة عنده وعندهم.

* **تنبيه مهم:** الترك المراد في السنة التركية هو ترك عبادة، لا ترك إباحة؛ فقد رأيت لعبد الله الغماري كتابًا بعنوان: (**حسن التفهم والدرك لمقالة الترك**) يسعى فيها سعيًا غير مشكور لإسقاط دلالة السنة التركية ويبين أنها ليست حجة، لأن دليل السنة التركية كما تقدم درع حصين لأهل السنة في الرد على كل من أتى ببدعة.

قال فيها الغماري: قد ترك النبي ﷺ أكل الضب، فهل يقال إن أكل الضب بدعة؟!

فيقال: شتان بين الأمرين؛ فإن ترك النبي ﷺ أكل الضب من باب الأمور الدنيوية المباحة، ونحن نتباحث في العبادات الدينية، وبهذا يسقط ما حاول به إسقاط السنة التركية.

وقد نصَّ على السنة التركية جمع من أهل العلم منهم:

قال الإمام الشافعي: "**وللناس تبرٌ غيره من نحاس وحديد ورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعًا بتركه**" (١).

---

(١) كتاب الرسالة (ص١٩٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**والترك الراتب سنَّةٌ كما أن الفعل الراتب سنةٌ، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ أو فوات شرطٍ أو وجود مانعٍ، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلَّت الشريعة على فعله حينئذٍ، كجمع القرآن في المصحف، وجمع الناس في التراويح على إمامٍ واحدٍ، وتعلُّم العربية وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يُحتاج إليه في الدِّين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانعٍ.**

فأما ما تركه من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه، وَلَفَعَله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأنه بدعةٌ وضلالةٌ، ويمتنع القياس في مثله" [(١)].

وقال: "**فحاصِلُه: أن الرسول ﷺ أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل فتركه أولى من فعله، وما فعله ففعله أكمل من تركه**" [(٢)].

وقال: "**والقياس هنا فاسد الوضع والاعتبار؛ لأنه موضوعٌ في مقابلة النَّص، وذاك أن تركه ﷺ سنةٌ كما أن فعله سنةٌ**" [(٣)].

---

(١) القواعد النورانية (ص١٢٤)، وانظره في المجموع (٢٦/ ١٧٢).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ٣٣٢).

(٣) شرح العمدة (٤/ ١٠٠).

وقال: "ولأن التلفظ بذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحدٍ من التابعين لهم بإحسانٍ، ومعلومٌ أن ذلك لو كان مستحبًّا لفعلوه وعلَّموه وأمروا به، ولو كان ذلك لنُقل كما نُقل سائر الأذكار، وإذا لم يكن كذلك كان من محدثات الأمور" (١).

وقال: "بل يُقال ترك رسول الله ﷺ مع وجود ما يعتقد مقتضِيًا وزوال المانع سنةٌ كما أن فعله سنةٌ.

فلما أمر بالأذان في الجمعة وصلى العيدين بلا أذانٍ ولا إقامةٍ كان ترك الأذان فيهما سنةً، فليس لأحدٍ أن يزيد في ذلك...

ثم قال: ومع هذا لم يفعله رسول الله ﷺ، فهذا الترك سنةٌ خاصةٌ، مقدمةٌ على كل عمومٍ وكل قياس" (٢).

وقال: "لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعون، ولا سائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدِّين الذي يقرِّب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ والصحابة والتابعون وسائر الأئمة، وإن علموه امتنع مع توفُّر دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخَلق والنصيحة لهم ألا يعلموا أحدًا بهذا الفضل، ولا يسارع إليه واحدٌ منهم.

---

(١) شرح العمدة (٤/ ٥٩١).

(٢) الاقتضاء (٢/ ٦٠٠).

فإذا كان هذا الفضل المدَّعى مستلزمًا لعدم علم الرسول ﷺ وخير القرون لبعض دين الله ولكتمانهم، وتركهم ما تقضي شريعتهم وعاداتهم ألا يكتموه ولا يتركوه، وكل واحدٍ من اللازمَين منتفٍ إما بالشرع وإما بالعادة مع الشرع، علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى" (١).

وقال الإمام ابن القيم: "لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرَعه كان تركه هو السنة...

ثم قال: **فلذلك كان الصحيح أنه لا يُسن الغُسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات"** (٢).

وذكر كلامًا مفيدًا للغاية فيما يتعلق بالسنة التركية مع ذكره بعض الأمثلة عليها.

فقال: "وأما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان وكلاهما سنة:

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: ولم يغسلهم ولم يصل عليهم. وقوله في صلاة العيد: لم يكن أذان ولا إقامةٌ ولا نداءٌ. وقوله في جمعه بين الصلاتين: ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحدةٍ منهما، ونظائره.

---

(١) الاقتضاء (٢/ ٦١٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٤٣٢).

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحدٍ منهم على نقله، فحيث لم ينقله واحدٌ منهم ألبتة، ولا حدَّث به في مجمع أبدًا عُلم أنه لم يكن.

وهذا كتركه التلفُّظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائمًا بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية وقوله: اللهم اهدنا فيمن هديت، يجهر بها ويقول المأمومون كلهم: آمين، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغيرٌ ولا كبيرٌ ولا رجلٌ ولا امرأةٌ ألبتة، وهو مواظبٌ عليه هذه المواظبة لا يخلُّ به يومًا واحدًا.

وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولو رمى الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومن هاهنا يُعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنةٌ كما أن فعله سنةٌ، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق.

فإن قيل: من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم؟

فهذا سؤالٌ بعيد جدًّا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صحَّ هذا السؤال وقُبِل لاستحبَّ لنا مستحبٌّ الأذان للتراويح، وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟

واستحبَّ لنا مستحبٌّ آخر الغسل لكل صلاةٍ وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟

واستحبَّ لنا مستحبٌّ آخر النداء بعد الأذان للصلاة يرحمكم الله ورفع بها صوته وقال: من أين لكم أنه لم يُنقل؟

واستحبَّ لنا آخرُ لبس السواد والطرحة للخطيب وخروجه بالشاويش يصيح بين يديه ورفعُ المؤذنين أصواتهم كلما ذكر اسم الله واسم رسول الله ﷺ جماعةً وفُرادى، وقال: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟

واستحبَّ لنا آخر صلاة ليلة النصف من شعبان، أو ليلة أول جمعة من رجب وقال: من أين لكم أن إحياءهما لم يُنقل؟

وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى باب بدعة: من أين لكم أن هذا لم يُنقل؟" [1].

فانظر -يا رعاك الله- ما ذكره أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، وتقسيمه للسنة التركية قسمين، ودقته في تنزيل هذا الأصل على الفروع التي ذكرها.

وقال ابن رجب: **"فأما ما اتفقوا على تركه فلا يجوز العمل به؛ لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يُعلم به"** [2].

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٣٩٠).

(٢) كتاب فضل علم السلف على الخلف (ص٣٢).

وقال العيني: "إن الترك -مع حرصه على إحراز فضيلة النفل- دليل الكراهة"[1].

وقال الشاطبي: "وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألةٍ ما أو تركه لأمرٍ ما على ضربين:

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه، لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يُقرر لأجله ولا وقع سببُ تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودةً ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدِّين...

ثم قال: والضرب الثاني: أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص، أو يترك أمرًا ما من الأمور وموجبه المقتضي له قائمٌ، وسببه في زمان الوحي العام وفيما بعده موجودٌ ثابتٌ، إلا إنه لم يُحدد فيه أمرٌ زائدٌ على ما كان من الحكم العام في أمثاله، ولا ينقص منه.

لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجودًا ثم لم يُشرع، ولا نبَّه على استنباطه؛ كان صريحًا في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعةٌ زائدة ومخالفةٌ

(١) كتاب إعلام أهل العصر (ص ٩٥) للعظيم آبادي بواسطة علم أصول البدع (ص ١٠٩).

لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك لا الزيادة ولا النقصان منه" [(١)].

وقرر العلامة عبد العزيز بن باز بدعية رفع اليدين بعد الفريضة، استدلالًا بعدم فعله ﷺ ولا أصحابه، مبينًا أن فعله سنةٌ وتركه سنةٌ [(٢)].

وقال العلامة الألباني: **"من المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم: أن كل عبادةٍ مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله، ولم يتقرَّب هو بها إلى الله بفعله، فهي مخالفةٌ لسنته؛ لأن السنة على قسمين: سنةٌ فعليةٌ وسنةٌ تركيةٌ، فما تركه ﷺ من تلك العبادات، فمن السنة تركها، ألا ترى مثلًا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونها ذكرًا وتعظيمًا لله لم يجز التقرُّب به إلى الله، وما ذاك إلا لكونه سنةً تركها رسول الله ﷺ.**

وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ، فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرًا عامًّا، كما هو مذكور في موضعه" [(٣)].

---

(١) الاعتصام (١/ ٤٦٦).

(٢) رسالة: فتاوى مهمة في الصلاة (ص ٤٨).

(٣) مناسك الحج والعمرة (ص٤٣). راجع للاستزادة كتاب الإبداع في مضار الابتداع (ص٣٤-٣٥)، وكتاب حقيقة البدعة (١/ ٣٠٢)، وكتاب أصول البدع (ص ١٠٧)؛ فقد أجاد في تقرير هذه القاعدة وتدعيمها بكلام العلماء، وتصحيح الدعاء (ص٢٤)، والموافقات (٣/ ٢٨٥).

*فائدة مهمة: إن السنة التركية مقدمة على القياس والعموم؛ فهي تخصص النص العام، وإذا صادمها القياس صار القياس فاسدًا، وقد ذكر هذا ابن تيمية فقال: وهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وقياس [1].

فلو قال قائل: ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المَسجِدَ فَليَركَع رَكعَتَينِ قبل أَن يجلس»، فيستحب للخطيب أن يصلي ركعتين قبل أن يخطب، ويقول هذا عام يشمل الخطيب وغيره.

فيرد عليه: بأن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوا مع إمكان الفعل، والسنة التركية مقدمة على العموم؛ فهي تخصص النص العام.

ولو قال آخر: تستحب صلاة ركعتين بعد السعي بدليل صلاتها بعد الطواف على الكعبة والسعي بين الصفا والمروة يسمى طوافًا، فبجامع كونهما طوافًا فيقاس هذا على هذا فيستحب أن تصلى ركعتان بعد الانتهاء من السعي.

فيقال: هذا قياس مصادم للسنة التركية وهو أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه فلما صادم القياس السنة التركية صار قياسًا فاسدًا.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠٠).

قال الإمام ابن تيمية: "**ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنًى يوم النحر، حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذًا فيه بالعمومات اللفظية أو القياسية.**

وهذه غفلة عن السنة ظاهرة؛ فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلُّوا بمنًى عيدًا قط، وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة، فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنًى.

ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة كان كما يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد، ورمى الجمرة تحية منى كما أن الطواف تحية المسجد الحرام.

ومثل هذا: ما قاله طائفة منهم ابن عقيل أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام أن يصلِّي تحية المسجد كسائر المساجد، ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه، وأما الأئمة وجماهير الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فعلى إنكار هذا.

أما أولًا: فلأنه خلاف السنة المتواترة من فعل النبي ﷺ وخلفائه؛ فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف، ثم الصلاة عقب الطواف.

وأما ثانيًا: فلأن تحية المسجد الحرام هي الطواف، كما أن تحية سائر المساجد هي الصلاة.

وأشنع من هذا: استحباب بعض أصحاب الشافعي لمن سعى بين الصفا والمروة أن يصلِّي ركعتين بعد السعي على المروة قياسًا على الصلاة بعد الطواف.

وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعي وسائر الطوائف، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح؛ فإن السنة مضت بأن النبيَّ ﷺ وخلفاءه طافوا وصلُّوا كما ذكر الله الطواف والصلاة، ثم سعوا ولم يصلُّوا عقب السعي.

فاستحباب الصلاة عقب السعي كاستحبابها عند الجمرات أو بالموقف بعرفات، أو جعل الفجر أربعًا قياسًا على الظهر" [1].

بعد هذا نرجع إلى بعض أحكام التوسل:

المراد بالتوسل: التقرب إلى الله، والتوسل كما تقدم عبادة، فلابد فيه من الدليل الشرعي.

ولابد في الدليل من أمرين:

- **الأمر الأول:** صحته من جهة الثبوت.
- **الأمر الثاني:** صحته من جهة الدلالة.

فما كان ثابتًا، لكن دلالته غير صحيحة، فإنه لا يحتج به وكذا ما كانت دلالته صريحة إلا أنه من جهة الثبوت لا يصح، فلا يحتج به أيضًا، فلابد أن يتوافر في الدليل هذان الأمران.

---

(١) القواعد النورانية (ص١٢٣).

وقد استقرأ شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية النصوص الشرعية في التوسل في كتابه **الرد على البكري**، وكتابه **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، وكما في مواضع من **مجموع الفتاوى** فوجد أن التوسل في الشريعة لا يجوز إلا في أمور ثلاثة:

الأمر الأول: التوسل بأسماء الله وصفاته. قال الله تعالى: ﴿**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه**﴾ [الأعراف:١٨٠].

فالتوسل بأسماء الله، كقول: يا رب، يا رحمن أسألك أن تغفر ذنبي.

أما بصفاته فكقول: اللهم برحمتك اغفر لي أخرج البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الاستخارة: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك** ...» هذا توسل في الدعاء بصفاته سبحانه.

الأمر الثاني: التوسل بالأعمال الصالحة، يدعو العبد ربه بعمله الصالح، فيقول: يا رب بإيماني بك وبحبي لسنة محمد ﷺ، يا رب ببغضي للبدع، يا رب بحبي للصحابة أسألك أن تغفر لي وأن ترحمني...إلخ.

وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿**الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار**﴾ [آل عمران:١٦].

ففي هذه الآية توسل بالعمل الصالح وهو الإيمان.

وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عُمَرَ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «بَينَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّونَ أَخَذَهُم المَطَرُ، فَأَوَوا إلى غَارٍ في جَبَلٍ، فَانحَطَّت على فَمِ غَارِهِم صَخرَةٌ من الجَبَلِ، فَانطَبَقَت عليهم، فقال بَعضُهُم لِبَعضٍ: انظُرُوا أَعمَالًا عَمِلتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ فَادعُوا الله تَعَالَى بها لَعَلَّ الله يَفرُجُهَا عَنكُم.

فقال أَحَدُهُم: اللهم إنه كان لي وَالِدَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ وَامرَأَتِي ولي صِبيَةٌ صِغَارٌ أَرعَى عليهم، فإذا أَرَحتُ عليهم حَلَبتُ، فَبَدَأتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيتُهُمَا قبل بَنِيَّ وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَومٍ الشَّجَرُ، فلم آتِ حتى أَمسَيتُ فَوَجَدتُهُمَا قد نَامَا فَحَلَبتُ كما كنت أَحلُبُ، فَجِئتُ بِالحِلَابِ، فَقُمتُ عِندَ رءوسهما أَكرَهُ أَن أُوقِظَهُمَا من نَومِهِمَا، وَأَكرَهُ أَن أسقي الصِّبيَةَ قَبلَهُمَا، وَالصِّبيَةُ يَتَضَاغَونَ عِندَ قَدَمَيَّ، فلم يَزَل ذلك دَأبِي وَدَأبَهُم حتى طَلَعَ الفَجرُ، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أني فَعَلتُ ذلك ابتِغَاءَ وَجهِكَ فَافرُج لنا منها فُرجَةً نَرَى منها السَّمَاءَ، فَفَرَجَ الله منها فُرجَةً، فَرَأَوا منها السَّمَاءَ.

وقال الآخَرُ: اللهم أنه كانت لِيَ ابنَةُ عَمٍّ أَحبَبتُهَا كَأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبتُ إِلَيهَا نَفسَهَا، فَأَبَت حتى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبتُ حتى جَمَعتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئتُهَا بها، فلما وَقَعتُ بين رِجلَيهَا. قالت: يا عَبدَ الله اتَّقِ الله ولا تَفتَحِ الخَاتَمَ إلا بِحَقِّهِ، فَقُمتُ عنها، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أني فَعَلتُ ذلك ابتِغَاءَ وَجهِكَ، فَافرُج لنا منها فُرجَةً فَفَرَجَ لهم.

وقال الآخَرُ: اللهم إني كنت استَأجَرتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فلما قَضَى عَمَلَهُ قال: أَعطِنِي حَقِّي، فَعَرَضتُ عليه فَرَقَهُ فَرَغِبَ عنه، فلم أَزَل أَزرَعُهُ حتى جَمَعتُ منه بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فقال: اتَّقِ الله ولا تَظلِمنِي حَقِّي. قلت: أذهب إلى تِلكَ البَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذهَا فقال: اتَّقِ الله ولا تَستَهزِئ بِي. فقلت: إني لَا أَستَهزِئُ بِكَ خُذ ذلك البَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِن كُنتَ تَعلَمُ أنى فَعَلتُ ذلك ابتِغَاءَ وَجهِكَ فَافرُج لنا ما بقي، فَفَرَجَ الله ما بقي».

فالمقصود: كل منهم دعا الله بعمله الصالح ففرجت عنهم الصخرة فخرجوا.

الأمر الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح، وأدلة هذا كثيرة في سنة النبي ﷺ.

أخرج الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دخل يوم الجُمُعَةِ من بَابٍ كان وِجَاهَ المِنبَرِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخطُبُ، فَاستَقبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا فقال: يا رَسُولَ الله، هَلَكَت المَوَاشِي وَانقَطَعَت السُّبُلُ فَادعُ الله يُغِيثُنَا. قال: فَرَفَعَ رسول الله ﷺ يَدَيهِ فقال: «**اللهم اسقِنَا، اللهم اسقِنَا، اللهم اسقِنَا**». فهذا الأعرابي طلب من النبي ﷺ أن يدعو له ليستجيب الله دعاءه.

وثبت في البخاري عن أنس عن عمر أنه كان إذا قَحَطُوا استَسقَى بِالعَبَّاسِ بن عبد المُطَّلِبِ فقال اللهم إِنَّا كنا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسقِينَا وَإِنَّا **نَتَوَسَّلُ** إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسقِنَا قال فَيُسقَونَ.

وقد ثبت عند ابن عساكر [1] وصححه الإمام الألباني أن الضحاك بن قيس لما خرج للاستسقاء أمر الأسود بن يزيد أن يقوم، ويدعوا لهم قال: فما إن دعا ثلاثًا إلا وسقوا، فتوسلوا بدعاء الأسود بن يزيد.

* **تنبيه:** أراد بعض أهل السنة أن يذكر أمورًا زائدة عن هذه الأمور الثلاثة، وواقع الحال أن ما ذكروا يرجع إلى هذه الثلاثة.

ومن هذه الأمور:

الأمر الأول: ذكر محمد بن بشير السهسواني في كتابه **صيانة الإنسان** أنه يتوسل بربوبية الله لعباده الصالحين، واستدل بحديث عائشة في مسلم: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة** ...».

والواقع: أن هذا يرجع إلى أسماء الله وصفاته؛ لأن ربوبية الله لعباده بمعنى أنه رباهم وخلقهم، وهذا يرجع إلى فعله وهو من صفات الله كما تقدم ذكره.

الأمر الثاني: ذكر محمد بن بشير السهسواني أنه يتوسل بالصلاة على النبي ﷺ، واستدل بحديث فضالة بن عبيد أن النبي ﷺ سمع رَجُلًا يَدعُو في صَلَاتِهِ، فلم يُصَلِّ على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «**عَجِلَ هذا**». ثُمَّ دَعَاهُ فقال له ولغيره: «**إذا**

((١) تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٣)

صلَّى أحدكم، فَليَبدَأ بِتَحمِيدِ الله وَالثَّنَاءِ عليه، ثُمَّ ليُصَلِّ على النبي ﷺ، ثُمَّ ليَدعُ بَعدُ بِمَا شَاءَ» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

قال: في هذا دلالة على التوسل بالصلاة على النبي ﷺ.

فيقال: هذا راجع إلى الأعمال الصالحة.

الأمر الثالث: ذكر بعض أئمة أهل السنة المعاصرين أنه يتوسل بالإيمان وقالوا: هذا نوع يتوسل به.

فيقال: التوسل بالإيمان يرجع إلى الأعمال الصالحة.

تنبيه: ذكر الشوكاني في رسالته (الدر النضيد) أنه يجوز التوسل بأعمال الصالحين؛ فتقول مثلًا: يا رب أسألك أن تغفر لي بصلاح ابن باز!

وقد ردَّ عليه محمد بن بشير السهسواني في كتاب **(صيانة الإنسان)**، وبين أن الحديث خاص بدعاء كل رجل بعمله الصالح هو نفسه، لا أن يدعو الله بأعمال الآخرين؛ فقال: **"وأما السنة فما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (بَينَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّونَ أَخَذَهُم المَطَرُ، فَأَوَوا إلى غَارٍ في جَبَلٍ، فَانحَطَّت على فَمِ غَارِهِم صَخرَةٌ من الجَبَلِ، فَانطَبَقَت عليهم، فقال بَعضُهُم لِبَعضٍ: انظُرُوا أَعمَالًا عَمِلتُمُوهَا صَالِحَةً للهِ فَادعُوا الله تَعَالَى بها لَعَلَّ الله يَفرُجُهَا عَنكُم...) الحديث متفق عليه.**

والحديث دالٌّ على أنه يستحب للإنسان أن يتوسل بصالح أعماله إلى الله تعالى؛ فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم، لكن الثابت منه إنما هو توسل الشخص بأعمال نفسه لا بأعمال غيره من الأنبياء والصالحين، كما زعم الإمام الشوكاني"[1].

(١) صيانة الإنسان (ص١٧٥).

(أهل البدع والتوسل)

أخطأ أهل البدع وغيرهم فاستدلوا بالآيات الدالة على التوسل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٣٥].

فجعلوا الأمر بابتغاء الوسيلة إلى مولانا -جل سلطانه- دليلًا على توسلهم غير المشروع، فجوزوا التوسل بجاه النبي ﷺ؛ -أي: منزلته ومكانته ﷺ- أو الإقسام على الله بالنبي ﷺ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ فحرفوا معنى التوسل لهذين المعنيين قال ابن تيمية: " **وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته.**

والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به كما يقسمون ويسألون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقدون فيه الصلاح.

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

فأما المعنيان الأولان - الصحيحان باتفاق العلماء-

فأحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام وهو التوسل بالإيمان به وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته كما تقدم.

فهذان جائزان بإجماع المسلمين- ثم قال- فلفظ التوسل يراد به ثلاثة معان:

أحدهما: التوسل بطاعته، فهذا فرض لا يتم الإيمان إلا به.

والثاني: التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا كان في حياته ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته.

والثالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره ..." [1].

بل وطائفة من دعاة الشرك جوزوا دعاء رسول الله ﷺ نفسه فيما لا يقدر عليه إلا الله من كشف الكروب، وتحقيق المطلوب إلى آخره فأحدثوا للتوسل معنى جديدًا مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، فجعلوا التوسل المذكور في الآيتين من كتاب الله دليلًا على توسلهم غير المشروع من التوسل البدعي والشركي.

والرد على هذا من أوجه:

(١) مجموع الفتاوى (١ / ٢٠١).

الوجه الأول: أن أدلة الشريعة يفسر بعضها بعضًا، ويوضح بعضها بعضًا، وقد تقدم أن معنى الوسيلة القربة إلى الله بفعل الواجبات وترك المحرمات والمبتدعات، فضلًا عن الشركيات فلا يصح التعبد بها، ولا التقرب إلى الرب بها.

والشريعة بيَّنت لنا أنه لا يُتعبد لله إلا بما دل عليه دليل شرعي معتبر، والأمور التي يتعبد بها هي ما بين واجبة أو مستحبة، أما ماعدا ذلك فلا يصح التعبد به.

تنبيه: أهل البدع يفسرون ألفاظ الكتاب والسنة باصطلاحات أحدثوها.

وقد ذكر الإمام أبو العباس ابن تيمية في مواضع كثيرة وتلميذه ابن القيم كما في مواضع من كتبه لاسيما في **الصواعق المرسلة** أن أهل البدع يفسرون الألفاظ الشرعية بالاصطلاحات الحادثة ثم يفهمون به الكتاب والسنة، وهذا خطأ؛ فإن ألفاظ الكتاب والسنة تفهم بدلالة الكتاب والسنة، وما عليه السلف الصالح لا بالاصطلاحات الحادثة.

من أمثلة ذلك: ما ذكر ابن تيمية أن لأهل البدع اصطلاحًا محدثًا في معنى التأويل، فيقولون: التأويل هو صرف الكلام من معناه الراجح إلى المعنى المرجوح لقرينة.

وهذا من حيث أصله صحيح، إلا أنهم قالوا: هذا الاصطلاح المحدث هو معنى التأويل في الكتاب والسنة.

والواقع: أن التأويل في الكتاب والسنة له معنى غير معناه في اصطلاح أهل الكلام المحدث.

وذلك أن التأويل في الكتاب والسنة يطلق ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول للتأويل: حقيقة الشيء وما يؤول إليه، فإن كان خبرًا فوقوعه هو تأويله: ﴿**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ**﴾ [الأعراف:٥٣] لما وقع الخبر سمي تأويله، وإن كان طلبًا فالقيام به هو تأويله.

المعنى الثاني من معاني التأويل: التفسير، وقد أطلق هذا السلف كثيرًا، كما ترى ابن جرير في تفسيره يقول: وتأويل هذه الآية.

وقد استعمل التأويل بمعنى التفسير غير واحد من علماء السلف من التابعين ومن بعدهم.

قال الإمام ابن القيم: "**فالتأويل في كتاب الله عز وجل المراد به حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه، وهي الحقيقة الموجودة في الخارج.**

فإن الكلام نوعان: خبر وطلب، فتأويل الخبر هو الحقيقة، وتأويل الوعد والوعيد هو نفس الموعود والمتوعد به، وتأويل ما أخبر الله به من صفاته وأفعاله نفس ما هو عليه سبحانه، وما هو موصوف به من الصفات العلا، وتأويل الأمر هو

نفس الأفعال المأمور بها قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك)، يتأول القرآن.

فهذا التأويل هو نفس فعل المأمور به، فهذا التأويل في كلام الله ورسوله.

وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث: فمرادهم به معنى التفسير والبيان، ومنه قول ابن جرير وغيره: القول في تأو قوله تعالى كذا وكذا يريد تفسيره.

ومنه قول الإمام أحمد في كتابه في (الرد على الجهمية): فيما تأولته من القرآن على غير تأويله.

فأبطل تلك التأويلات التي ذكروها وهي تفسيرها المراد بها وهو تأويلها عنده.

فهذا التأويل يرجع إلى فهم المعنى وتحصيله في الذهن، والأول يعود إلى وقوع حقيقته في الخارج.

وأما المعتزلة والجهمية وغيرهم من فرق المتكلمين؛ فمرادهم بالتأويل صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه، وما يخالف ظاهره، وهذا هو الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه، ولهذا يقولون التأويل على خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلى دليل.

وهذا التأويل هو الذي صنف في تسويغه وإبطاله من الجانبين، فصنف جماعة في تأويل آيات الصفات وأخبارها كأبي بكر بن فورك، وابن مهدي الطبري، وغيرهما.

وعارضهم آخرون، فصنفوا في إبطال تلك التأويلات كالقاضي أبي يعلى والشيخ موفق الدين بن قدامة، وهو الذي حكى عن غير واحد إجماع السلف على عدم القول به، كما ستأتي حكاية ألفاظهم -إن شاء الله.

وعلى هذا ينبني الكلام في الفصل الثاني وهو انقسام التأويل إلى صحيح وباطل:

فالتأويل الصحيح: هو القسمان الأولان، وهما التأويل الصحيح حقيقة المعنى، وما يؤول إليه في الخارج ﷺ، أو تفسيره وبيان معناه، وهذا التأويل يعم المحكم والمتشابه، والأمر والخبر.

قال جابر بن عبد الله في حديث حجة الوداع: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزل عليه القرآن، وهو يعلم تأويله فما عمل به من شيء عملنا به.

فعلمه ﷺ بتأويله هو علمه بتفسيره، وما يدل عليه، وعمله به هو تأويل ما أمر به ونهى عنه" [1].

فالمقصود: أن التأويل في استعمال السلف يطلق على أحد هذين المعنيين: وهو حقيقة الشيء، أو تفسيره.

---

(١) الصواعق المرسلة (١ / ١٧٧).

أما التأويل بمعنى نقل الكلام من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لقرينة، وهذا من حيث الاستعمال وإن كان صحيحًا إلا أنه لا يسمى في استعمال الكتاب والسنة وفي استعمال السلف تأويلًا.

فأهل البدع يؤولون الأسماء والصفات بنقل الاسم أو الصفة من المعنى الراجح إلى المرجوح لقرينة مزعومة، ويسمون هذا تأويلًا، ويقولون هو التأويل الذي مدحه الله في كتابه وخص به الراسخين في العلم، كما في قوله تعالى ﴿**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [آل عمران:٧].

فتأويل الصفات نقل اللفظ من المعنى الراجح إلى المرجوح لقرينة تدل عليها، وهذا التأويل غير موجود في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ، وليس عليه استعمال سلف هذه الأمة، كما نص على هذا الإمام أبو العباس وتلميذه ابن القيم.

وعلى اصطلاحهم لمعنى التأويل لو صحت القرينة لصح فعلهم، لكن لا نسميه تأويلًا من حيث الاستعمال الشرعي واستعمال السلف.

لكن واقع الحال أن هذه القرينة التي اعتمدوا عليها لنقل الكلام من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح قرينة فاسدة، فإنه يقال: إن لله صفات تليق بجلاله

وعظيم سلطانه ولا يلزم من إثبات الصفات للخالق أن تكون مشابهة لصفات المخلوقين فلكل صفاته التي تليق به.

الوجه الثاني من الرد عليهم: أن غاية ما عندهم لو سلم بمعنى التوسل على اصطلاحهم أن اللفظ عام، واللفظ العام لا يصح التمسك به إذا كان مخالفًا للسنة التركية.

وتقدم أن الصحابة والتابعين لم يستعملوا التوسل بهذا المعنى المحدث، ومنه التوسل بذات النبي ﷺ.

وتقدم أنَّ السنة التركية تخصص النص العام.

ثم يقال: إنكم لو استدللتم بالعمومات دون النظر إلى السنة التركية للزمت لوازم كثيرة لا تلتزمونها، منها جواز قراءة القرآن مُنكسًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فاقرؤوا ما تيسر من القرآن**﴾ [المزمل:٢٠].

ولعموم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليمه للمسيء في صلاته قال ﷺ: «**إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقرَأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُرآنِ**» متفق عليه.

الوجه الثالث من الرد عليهم: أنهم توسعوا توسعًا كبيرًا زيادة على توسعهم البدعي، وقرروا الشرك باسم التوسل ونصوص الشريعة واضحة في رد الشرك وبيان خطئه، وأنه يحبط العمل ويخلد صاحبه في النار، بل إن أعظم ذنب يعصى الله به الشرك الأكبر، وهو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله، كما أشار إليه

ابن تيمية في كتابه (**الاستقامة**)، وتلميذة ابن القيم في كتابه (**إغاثة اللهفان**)، و(**مدارج السالكين**)، وابن رجب في رسالة (**الإخلاص**)؛ لقوله تعالى: ﴿**تالله إذا نسويكم برب العالمين**﴾ [الشعراء:٩٧] وقوله: ﴿**ثم الذين كفروا بربهم يعدلون**﴾ [الأنعام:١].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئل النبي ج: أي الذنب أعظم؟! قال: (**أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك**) متفق عليه.

(أدلة أهل البدع على جواز التوسل الممنوع)

لأهل البدع أدلة مزعومة على توسلهم الممنوع، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء:٦٤].

فقالوا: إن هذه الآية تدل على أن من عصى الله يذهب إلى رسول الله ﷺ، ويطلب منه أن يستغفر له ولو بعد موته عند قبره.

وهذا الاستدلال مردود من أوجه كثيرة، وقد بسط الرد على الاستدلال بهذه الآية محمد بن بشير السهسواني في كتابه **صيانة الإنسان**، وذكر ستة عشر وجهًا.

وأذكر وجهًا واحدًا على سبيل الاختصار: وهو أن الصحابة الكرام لم يفهموا من هذه الآية هذا الفعل، فأين صحابة رسول الله ﷺ عن هذا الأمر فلم يذهبوا إلى قبره ويتوسلوا به ﷺ بعد موته؟ بل إنهم توسلوا بدعاء عمه بدلًا منه ﷺ بعد موته كما تقدم ذكره، وكما سيأتي.

الدليل الثاني من أدلتهم على التوسل الممنوع: أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر قال: (إنه كان إذا قَحَطُوا استَسقَى بِالعَبَّاسِ بن عبد المُطَّلِبِ، فقال اللهم: إِنَّا كنا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسقِنَا، قال: فَيُسقَونَ) فتوسل بالعباس وهو عم النبي ﷺ، قالوا: هذا دليل واضح على جواز التوسل.

تقدم بيان التوسل في هذا الحديث أي: نتوسل إليك بدعائه ﷺ وبعد موته ﷺ نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ أي: بدعائه، ولا يصح لأحد أن يتمسك بهذا الحديث في التوسل بجاه النبي ﷺ، أو في الإقسام على الله بذات النبي ﷺ وذلك من أوجه، **لكن أقتصر على وجهين:**

الوجه الأول: أنه لو كان معنى هذا الحديث التوسل بجاه النبي ﷺ أو الإقسام برسول الله، لكان عمر بعد وفاة النبي ﷺ يستمر بالتوسل بجاه النبي ﷺ، ولما ترك التوسل بالنبي ﷺ إلى التوسل بعمه العباس؟!

ولكان لعمر أن يقول: اللهم إني أسألك بجاه محمد ﷺ.

والوقع من صنيع عمر بن الخطاب التفريق بين الحياة والموت، وأن الشيء الذي كانوا يفعلونه في حياته لا يفعلونه بعد موته ﷺ، ولو كان المراد الدعاء بجاهه ﷺ لصح فعله بعد ممات النبي ﷺ، فدل هذا قطعًا أنهم ما كانوا يتوسلون بجاهه ﷺ.

الوجه الثاني: أن هدي سلف هذه الأمة فسر لنا معنى التوسل من ذلك ما تقدم ذكره مما ثبت عند ابن عساكر أن الضحاك بن قيس خرج فاستسقى بالناس ولم يمطروا ولم يروا سحابًا.

فقال الضحاك: أين يزيد بن الأسود؟

فقال: هذا أنا.

قال: قم فاستشفع لنا إلى الله أن يسقينا.

فقام فعطف برنسه على منكبيه وحسر عن ذراعيه فقال: اللهم إن عبيدك هؤلاء استشفعوا بي إليك، فما دعا إلا ثلاثًا حتى أمطروا مطرًا كادوا يغرقون منه.

فإذا سلف هذه الأمة فهموا من التوسل دعاء الرجل الصالح، كما جاء في الصحيحين أن أعرابيًّا دخل على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادعوا الله أن يغيثنا. فدعا لهم ﷺ.

الدليل الثالث من أدلتهم على التوسل الممنوع: أخرج الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن عثمان بن حُنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَجُلًا ضَرِيرًا أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، ادعُ الله أن يعافيني. فقال: «**إن شِئتَ أَخَّرتُ ذلك فَهُوَ أَفضَلُ لآخِرَتِكَ، وان شِئتَ دَعَوتُ لك**» قال: بَلِ ادعُ الله لي.

فَأَمَرَهُ أن يَتَوَضَّأَ، وأن يصلي رَكعَتَينِ، وأن يَدعُوَ بهذا الدُّعَاءِ: اللهم إني أَسأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نبي الرَّحمَةِ، يا محمد: إني أَتَوَجَّهُ بِكَ إلى ربي في حاجتي هذه فَتُقضَى وتشفعني فيه وَتُشَفِّعُهُ فِيَّ. قال: فَكَانَ يقول هذا مِرَارًا، ثُمَّ قال بَعدُ: أحسب أن فيها أن تشفعني فيه. قال: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فبرأ. أي: شفي.

والجواب عن هذا الحديث من أوجه:

الوجه الأول: أن طائفة من أهل العلم ضعفوه، وبينوا أنه لا يصح عنه ﷺ، كما هو صنيع محمد بن بشير السهسواني في كتابه **صيانة الإنسان** [1]، والإمام عبد اللطيف ابن عبد الرحمن بن حسن [2]، وظاهر صنيع أبي العباس في كتابه **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة** يشير إلى ضعفه.

الوجه الثاني: أنه لو فرض صحة هذا الحديث فإن الأعمى جاء إلى النبي ﷺ ليدعو له، وذلك قوله: " **ادعوا الله أن يعافيني** " فهو توسل إلى الله بدعاء النبي ﷺ، لأنه يعلم أن دعاءه أرجى للقبول عند الله بخلاف دعاء غيره، إذ لو كان قصد الأعمى التوسل بجاه النبي ﷺ لما كان في الإتيان إليه حاجة، بل إتيانه دليل على أنه يريد التوسل بدعائه ﷺ.

فقوله: " **وَأَتَوَجَّهُ إِلَيكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ** " أي بدعائه كما بينه السياق، كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣] المراد أكلها كما دلّ عليه السياق.

الوجه الثالث: أن رسول الله ﷺ وعده بالدعاء مع توجيهه إلى الأفضل، وأبى إلا الدعاء، فدعا له ﷺ، وهو خير من وفَّى ﷺ، وهذا يؤكد أن المراد دعاؤه.

الوجه الرابع: أن في الدعاء الذي علمه ﷺ: «**اللهم فشفعه فِيَّ**» أي: اللهم اقبل دعاءه فِيَّ، وهذا لا يمكن حمله على التوسل البدعي من دعاء بجاه أو الإقسام به.

---

(١) صيانة الإنسان (ص٢٠٤، ٥١٢).

(٢) في كتاب منهاج التأسيس والتقديس (ص١٢٣).

الوجه الخامس: أن مما علَّم رسول الله ﷺ الأعمى أن يقول: (**وشفعني فيه**) أي: اقبل دعائي فِيَّ، أن تقبل دعاءه فِيَّ أن ترد علي بصري، فلو كان المراد دعاء الله بجاه النبي ﷺ لما احتاج أن يقول: (**فشفعني فيه**)؛ لأنه هو الداعي نفسه.

الوجه السادس: أنه لو كان يدل على الدعاء بالجاه أو الإقسام بالنبي ﷺ على الله لكان في حق من جاء إليه وطلب منه الدعاء ووعده لا مطلقًا في كل أحد؛ لذا لم يثبت أن أحدًا من الصحابة فعله بعد موت النبي لا عثمان بن حُنيف ولا غيره.

إذا نظرت في هذه الأوجه تبيَّن قطعًا خطأ استدلالهم بهذا الحديث، وقد ذكر جملة من هذه الأوجه محمد بن بشير السهسواني في (**صيانة الإنسان**)، وابن تيمية في (**التوسل والوسيلة**)، وفي (**الرد على البكري**)، والألباني في (**التوسل وأحكامه**)، وقد نبَّه الألباني أن في الحديث زيادة لا تصح بحال، وأن ابن تيمية أعلها في قاعدة في التوسل والوسيلة وهي قوله: (وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك) يعني: إذا كانت لك حاجة في المستقبل فافعل مثل هذا الفعل.

الدليل الرابع من أدلتهم على التوسل الممنوع: عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: "لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي، فقال: يا آدم ! وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب لما خلقتني بيدك، ونفخت فيمن روحك رفعت رأسي، فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول

الله، فعلمت أنك لم تضِف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال: غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتُك".

ولأهل العلم رد كثير على هذا الحديث دراية ورواية، أخرجه الحاكم [1] من طريق أبي الحارث عبد الله بن مسلم الفهري: حدثنا إسماعيل بن مسلمة: أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر. وقال: صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب.

فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل موضوع.

قال ابن تيمية: **"وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف باتفاقهم يغلط كثيرًا، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، والدارقطني وغيرهم، وقال أبو حاتم بن حبان: كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك من روايته، من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك ..."** [2].

قال الألباني: **"فإن مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال البيهقي: "إنه تفرد به" وهو متهم بالوضع"** [3]).

---

(١) المستدرك (٢ / ٦١٥).

(٢)) قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ١٨٢).

(٣)) التوسل أنواعه وأحكامه (ص١٠٥).

ومما يبين نكارته من جهة الدراية قول ابن تيمية: " **ومما يبين كذب هذا أن الله -سبحانه وتعالى- قال: {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا}** [البقرة: ٣٧ - ٣٨] **فأخبر أنه تاب بالكلمات التي تلقاها منه وقد قال تعالى: {قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا} الآية، فأخبر أنه أمرهم بالهبوط عقب هذه الكلمات، وأخبر أنه تاب عليه عقب الكلمات وأمره بالهبوط، فكان أمره بالهبوط عقب الكلمات التي تلقاها منه وهي قولهما: {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [الأعراف: ٢٣] **أو كلمات تشبه هذه الكلمات ذكر ذلك طائفة كثيرة من المفسرين، ومن ذكر أن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه لم يكن معه حجة في خلاف ظاهر القرآن** " ((١)).

الدليل الخامس من أدلتهم على التوسل الممنوع: أخرج ابن أبي شيبة وغيره من رواية أبي صالح عن مالك الدار -وكان خازن عمر على الطعام- قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا. فأتي الرجل في المنام، فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس عليك الكيس. فأتى عمر فأخبره، فبكى عمر، ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزت.

((١)) الاستغاثة في الرد على البكري (ص٩٧).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح -وما أكثر ما يرددون كلامه هذا-: "**وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار**" [1].

لاحظ أن الحافظ ابن حجر قال بإسناد صحيح إلى أبي صالح، قال -أي: الحافظ-: " **وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة** " [2].

ولأهل العلم رد كثير على هذا الحديث دراية ورواية، وهذا نقل مختصر من كلام الإمام الألباني في كتابة أحكام التوسل:

يقول الألباني: " **أما رواية: فإن مالكًا الدار مجهول لم يذكر فيه ابن أبي حاتم مع سعة حفظه واطلاعه جرحًا ولا تعديلًا، وقول الحافظ: بإسناد صحيح لا ينافي جهالته، إذ جزم بصحته إلى أبي صالح السمان، ولا يفيد هذا تصحيح الإسناد كله حتى بوجود مالك الدار.**

وعلى فرض صحة القصة فهي لا تفيد شيئًا؛ لأن مدارها على رجل لم يسم، تسميته بلالًا في رواية سيف لا يساوي شيئًا، لأن سيفًا هذا هو ابن عمر التميمي متفق على ضعفه عند المحدثين، ثم فعل هذا الرجل المجهول الذي وصل إلينا خبره

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٦) رقم (٣٢٠٠٢).

(٢) فتح الباري (٢ / ٤٩٦).

من طريق رجل مجهول أيضًا يخالف فعال الصحابة الكبار كعمر ومعاوية ... " [1] إلى آخر كلامه، فهو بين أن الإسناد لا يصح، وأن فيه مجاهيل، فلا يعتمد عليه، ووجه كلام الحافظ بإسناد صحيح يعني إلى أبي صالح السمان لا أن الأثر صحيح على الإطلاق، ثم بين من جهة الدراية أي فقه الأثر أنه لا دلالة فيه، لأنه لو كان كذلك لكان أولى بهذا الصحابة في حاجاتهم كعمر وغيره من صحابة رسول الله ﷺ.

الدليل السادس على التوسل الممنوع: حكاية العتبي، وخلاصة هذه الحكاية أن العتبي قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ص في النوم، فقال: يا عتبي الحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له.

---

(١) كتاب التوسل (ص ١١٨) مختصرًا.

ينقل هذه القصة العتبي عن أعرابي، وهذه القصة لا تصح بحال من جهة إسنادها.

يقول ابن عبد الهادي في كتابه (الصارم المنكي): "وقد ذكرها البيهقي في كتاب شعب الإيمان بإسنادٍ مظلم لا يصح الاحتجاج به، أما من جهة متنها فهي مخالفة لفعال صحابة رسول الله ﷺ؛ فإنهم ما كانوا يأتون إلى قبر رسول الله ﷺ بعد موته مع شدة حاجتهم لهذا الفعل، فلو كان مشروعًا لكانوا أسبق الناس إلى فعله وإلى إتيان قبره ﷺ" [1].

وأنقل كلمة للإمام أبي العباس بن تيمية فِي كتابه اقتضاء الصراط المستقيم [2] **حول هذه القصة، قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ وتلا هذه الآية وأنشد بيتين:**

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي لاسيما في مثل هذا الأمر

---

(١)) الصارم المنكي (ص ٢٥٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٩٧).

الذي لو كان مشروعًا مندوبًا لكان الصحابة والتابعين أعلم به من غيرهم، بل قضاء مثل هذا الأعرابي وغيره لها أسباب بسطت في غير هذا الموضع.

وليس كل من قُضِيت حاجتُه لسببٍ يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأمورًا به؛ فقد كان ﷺ يسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلًا، وتكون المسألة محرمة في حق السائل، حتى قال: (إني لأعطي أحدهم العطية، فيخرج بها يتأبطها نارًا) قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: (يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل)". إلى آخره.

فالمقصود من هذا: أن إسنادها لا يصح، وأيضًا من جهة الدراية لا يصح التمسك بها؛ فإن الصحابة لم يفعلوه، وأنه مع حصول المراد وقضاء الحاجة لا يدل على أن الطريقة مشروعة، كما ذكره أبو العباس بن تيمية.

الدليل السابع من أدلتهم على التوسل الممنوع: أنهم يروون حديثًا: «**إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي؛ فإن جاهي عند الله عظيم**».

وذكر أبو العباس أن هذا باطل لا يصح، وقال: " **فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين** "[1].

وكذلك الألباني في كتابه (**أحكام التوسل**).

تنبيه: في بعض نسخ تفسير ابن كثير ذكرٌ لقصة العتبي مع كون ابن كثير عالمًا سلفيًّا، فهذا خطأ من ابن كثير نحفظ له قدره، ونخطئه في هذا الأمر وقد قيل إنها

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٦٧).

مدخولة في تفسير ابن كثير؛ لأنها ليست موجودة في بعض النسخ، ومثل هذا يخطئ ذكر ابن قدامة لها في (المغني).

الدليل الثامن من أدلتهم على التوسل الممنوع: قول عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك، وحرمة عرشك، وحرمة نبيك، ألا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز ... ".**

قال ابن تيمية: **" ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعاء ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي، عن سفيان الثوري، عن طارق بن عبد العزيز، عن الشعبي -ثم ذكره- ثم قال: وإسماعيل بن أبان الذي روى هذا عن سفيان الثوري كذاب، قال أحمد بن حنبل: كتبت عنه، ثم حدث بأحاديث موضوعه فتركناه. وقال يحيى بن معين: وضع حديثًا على السابع...-ثم قال: وطارق بن عبد العزيز الذي ذكر أن الثوري روى عنه لا يعرف من هو-ثم قال- وقد خولف فيها، فرواها أبو نعيم عن الطبراني: حدثنا أحمد ابن زيد بن الجريش، حدثنا أبو حاتم السجستاني، حدثنا الأصمعي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: "اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بنو الزبير، وعبد الله بن عمر فقالوا: تمنوا فقال عبد الله بن الزبير أَمَّا أنا فأتمنى الخلافة، وقال عروة: أَمَّا أنا فأتمنى أن يوخذ عني العلم، وقال مصعب: أما أنا فأتمنى إمرة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة وسُكينة بنت الحسين، وقال عبد الله بن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة. قال: فنالوا كلهم ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد غفر له.**

قلت: وهذا إسناد خير من ذاك الإسناد باتفاق أهل العلم، وليس فيه سؤال بالمخلوقات" [1].

الدليل التاسع من أدلتهم على التوسل الممنوع: أن الإمام مالكًا أرشد أبا جعفر المنصور للتوسل بجاه النبي ﷺ، وقد رد هذا ابن تيمية فقال: "فهذا كله نقله القاضي عياض من كتب أصحاب مالك المعروفة. ثم ذكر حكاية بإسناد غريب منقطع رواها عن غير واحد إجازة قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهات، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرح حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكًا في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد؛ فإن الله أدب قومًا فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] الآية، ومدح قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٣] الآية، وذم قومًا فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ [الحجرات:٤] الآية، وإن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا.

فاستكان لها أبو جعفر فقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ١٩٨).

فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

قلت: وهذه الحكاية منقطعة؛ فإن محمد بن حميد الرازي لم يدرك مالكًا، لاسيما في زمن أبي جعفر المنصور، فإن أبا جعفر توفي بمكة سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي مالك سنة تسع وسبعين ومائة، وتوفي محمد بن حميد الرازي سنة ثمان وأربعين ومائتين، ولم يخرج من بلده حين رحل في طلب العلم إلا وهو كبير مع أبيه.

وهو مع هذا ضعيف عند أكثر أهل الحديث؛ كذبه أبو زرعة وابن وارة، وقال صالح بن محمد الأسدي: ما رأيت أحدًا أجرأ على الله منه، وأحذق بالكذب منه.

وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات.

وآخر من روى الموطأ عن مالك هو أبو مصعب، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وآخر من روى عن مالك على الإطلاق هو أبو حذيفة أحمد بن إسماعيل السهمي، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين، وفي الإسناد أيضًا من لا تُعرف حاله.

وهذه الحكاية لم يذكرها أحد من أصحاب مالك المعروفين بالأخذ عنه.

ومحمد بن حميد ضعيف عند أهل الحديث إذا أسند، فكيف إذا أرسل حكاية لا تعرف إلا من جهته؟ هذا إن ثبت عنه.

وأصحاب مالك متفقون على أنه بمثل هذا النقل لا يثبت عن مالك قول له في مسألة في الفقه، بل إذا روى عنه الشاميون كالوليد بن مسلم ومروان ابن محمد الطاطري ضعفوا رواية هؤلاء، وإنما يعتمدون على رواية المدنيين والمصريين، فكيف بحكاية تناقض مذهبه المعروف عنه من وجوه رواها واحد من الخراسانيين لم يدركه، وهو ضعيف عند أهل الحديث؟" [1].

(تتمات متعلقة بالتوسل)

بعد هذا أختم بتتمات ثلاث تتعلق بأحكام التوسل:

التتمة الأولى: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال حين يَخرُجُ إلى الصَّلاَةِ: اللهم إني أَسأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيكَ** ...» فظن بعضهم أن في هذا دلالة على جواز التوسل بالجاه وبالذات.

قالوا: ومن ذلك: ذات النبي ﷺ وجاهه؛ فإن جاهه أعظم جاه.

وفي الجواب عن هذا: حقًّا إن جاه النبي ﷺ أعظم من جاه البشر كلهم، إلا أنه ليس معنى هذا أن نتقدم بين يديه، وأن نتعبد الله بعبادة لم يشرعها ﷺ.

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص١٢٠).

وهذا الحديث من جهة إسناده لا يصح؛ فإن في إسناده عطية بن سعيد العوفي، وفيه علل أخرى، وعطية بن سعيد ضعيف ومدلس.

وقد بين ضعف هذا الحديث جمع من أهل العلم منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية، والألباني في كتابه **أحكام التوسل**، هذا من جهة الإسناد.

أما من جهة الدراية: فقد ذكر الإمام أبو العباس بن تيمية في كتابه **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، وفي **الرد على البكري** أن معنى قوله: (**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك**) يرجع إلى فعله سبحانه الذي هو من صفاته؛ وذلك أن الله أوجب على نفسه أن يجيب دعاء السائلين، فكأنه يقول: اللهم إني أسألك بإيجابك على نفسك أن تجيب دعاء السائلين، فرجع إلى صفة الله وفعله وهو إيجابه سؤال السائلين.

التتمة الثانية: قد حصل خلاف في التوسل بذات النبي ﷺ، وفي الإقسام على الله تعالى بالنبي محمد ﷺ عند المتأخرين، ووجد في كلام بعض المتقدمين كأحمد في رواية، فاحتج بعضهم بهذا الخلاف

والجواب على الإقسام أن الإقسام بالمخلوقين مخالف للأدلة وأقوال الصحابة، بل حكاه بعضهم إجماعًا منهم قال ابن تيمية: " **فإن إقسامه بالمخلوقات شرك بخالقها كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك" وقد صححه الترمذي وغيره، وفي لفظ "فقد كفر" وقد صححه الحاكم.**

وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: "من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت" وقال: "لا تحلفوا إلا بالله."وقال: "لا تحلفوا بآبائكم فإن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم."

وفي الصحيحين عنه أنه قال: "من حلف باللات والعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله" -ثم قال- والحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقد حكي إجماع الصحابة على ذلك. وقيل: هي مكروهة كراهة تنزيه.

والأول أصح حتى قال عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمر: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغير الله صادقًا. وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب.

وإنما يعرف النزاع في الحلف بالأنبياء، فعن أحمد في الحلف بالنبي ﷺ روايتان ... "[1].

وقال: "بل ذكر غير واحد الإجماع على أنه لا يقسم بشيء من المخلوقات وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهي عنه "[2].

أما الجواب على التوسل بالذات من أوجه:

---

(١)) قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ٩١).

(٢) قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ٢٣٦).

الأول: مخالف للدليل كما تقدم.

الثاني: مخالف لقول الصحابة. قال ابن تيمية: " **التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم تكن الصحابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره** " (١).

الثالث: أنه ليس قولًا مشهورًا عند الأولين قال ابن تيمية: " **بخلاف قولهم: أسألك بجاه نبينا أو بحقه، فإن هذا مما نقل عن بعض المتقدمين فعله، ولم يكن مشهورًا بينهم ولا فيه سنة عن النبي ﷺ، بل السنة تدل على النهى عنه كما نقل ذلك عن ابي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما** " (٢).

التتمة الثالثة: أحدث المتأخرون معنى غريبًا للتوسل وهو الاستغاثة فقال: معنى التوسل بالمخلوقين الاستغاثة بهم، فزعموا أن معنى (إنا كنا نتوسل إليك بنبيّنا) أي نستغيث بنبيّنا، فأجازوا الاستغاثة بالأموات وبهذا أجازوا الشرك الأكبر، وما ذكروه باطل عاطل مقدمة ونتيجة أما مقدمة فليست الاستغاثة بمعنى التوسل بحال في لغة العرب وعرف الصحابة.

قال ابن تيمية:" **وأصل الشبهة على هذا التقدير أنهم لم يفرقوا بين الباء في استغثت به التي يكون المضاف بها مستغاثًا مدعوًا مسؤولًا مطلوبًا منه، وبالاستغاثة**

---

(١) قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ٨٧).

(٢) قاعدة في التوسل والوسيلة (ص ٣٠٩).

المحضة من الإغاثة التي يكون المضاف بها مطلوباً به لا مطلوبًا منه، فإذا قيل: توسلت به أو سألت به أو توجهت به فهي الاستغاثة كما تقول كتبت بالقلم، وهم يقولون أستغيثه وأستغث به من الإغاثة، كما يقولون: استغثت الله واستغثت به من الغوث، فالله في كلا الموضعين مسؤول مطلوب منه.

وإذا قالوا لمخلوق: استغثته واستغثت به من الغوث كان المخلوق مسؤولًا مطلوبًا منه، وأما إذا قالوا: استغثت به من الإغاثة فقد يكون مسؤولًا وقد لا يكون مسؤولًا، وكذلك استنصرته واستنصر به، فإن المستنصر يكون مسؤولًا مطلوبًا؛ وأما المستنصر به فقد يكون مسؤولًا وقد لا يكون مسؤولًا، فلفظ الاستغاثة في الكتاب والسنة وكلام العرب إنما هو مستعمل بمعنى الطلب من المستغاث به، وقول القائل استغثت فلانًا واستغثت به معنى طلبت منه الإغاثة لا بمعنى توسلت به، فلا يجوز للإنسان الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله "[1].

وقال أبو المعالي محمود الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إذ قد جرت العادة أن من توسل بأحد عند غيره أن يقول لمستغاثه: أستغيثك على هذا الأمر بفلان. فيوجّه السؤال إليه ويقصر أمر شكواه عليه، ولا يخاطب المستغاث به ويقول له: أرجو منك، أو أريد منك، وأستغيث بك، ويقول: إنه وسيلتي إلى ربي. وإن كان كما يقول فما قدر المتوسل إليه حق قدره، وقد رجا وتوكل والتجأ إلى غيره. كيف واستعمال العرب

(١) الاستغاثة في الرد على البكري (ص١١٦).

يأبى عنه؟ فإن من يقول: صار لي ضيق فاستغثت بصاحب القبر فحصل الفرج يدل دلالة جلية على أنه قد طلب الغوث منه، ولم يفد كلامه أنه توسل به، بل إنما يراد هذا المعنى إذا قال: توسلت أو استغثت عند الله بفلان، أو يقول لمستغاثه استغثت إليك بفلان، فيكون حينئذ مدخول الباء متوسلًا به. ولا يصح إرادة هذا المعنى إذا قلت: استغثت بفلان، وتريد التوسل به، سيما إذا كنت داعيه وسائله، بل قولك هذا نص على أن مدخول الباء مستغاث وليس مستغاثًا به. والقرائن التي تكتنفه من الدعاء وقصر الرجاء والالتجاء شهود عدول، ولا محيد عما شهدت به ولا عدول، فهذه الاستغاثة وتوجه القلب إلى المسؤول بالسؤال والإنابة محظورة على المسلمين، لم يشرعها لأحد من أمته رسول رب العالمين" [1].

أما نتيجة فإن الاستغاثة بالمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر ومن ذلك الاستغاثة بالأموات وقد تكاثرت أدلة القرآن والسنة في إنكاره فلا يصح أن يكون معنى التوسل المشروع في الكتاب والسنة.

التتمة الرابعة: المؤلفات في التوسل كثيرة، وقد تكلم أهل العلم على التوسل في كتبهم كلامًا مفرقًا من ابن تيمية، وابن القيم، إلى أئمة الدعوة النجدية السلفية إلى غيرهم، إلا أن أحسن كتابين أفردا في مسألة التوسل -فيما رأيت- كتاب الإمام أبي

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني (١ / ٣٢٩).

العباس بن تيمية (**قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**)، إلا أن تأليفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ غير مُرتب.

فعلى طالب العلم إذا قرأ مثل كتب ابن تيمية أن يجمع الكلام في مسألة واحدة في مكان واحد حتى تجتمع له الفوائد المتعلقة بالمسألة الواحدة.

وأما الكتاب الثاني فهو كتاب: (التوسل وأنواعه وأحكامه) للعلامة الألباني: فإنه مع صغره كتاب عظيم في مسألة التوسل تتبع شبههم من جهة الرواية وفندها، ثم بعد ذلك فندها من جهة الدراية وبين بطلانها.

والألباني كتب هذا الكتاب في زمن كان يشهر راية الحديث أئمة البدع كالغماريين، وكزاهد الكوثري، وعبد الفتاح أبو غدة، وغير واحد؛ فقاتلهم: بسلاح الحديث، وبين بطلانها من جهة الحديث، وأنه لا يصح لأحد أن يتمسك بها.

أسأل الله أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح.